

مشروع قانون نموذجي لمكافحة العنف الأسري

مشروع قانون نموذجي لمكافحة العنف الأسري

جدول المحتويات

الديباجة

1
1 الفصل الأول – مبادئ عامة وتحديدات
1 المادة ١. (عنوان).....
1 المادة ٢. بداية التنفيذ.....
1 المادة ٣. أهداف القانون.....
1 المادة ٤. العنف الأسري.....
2 المادة ٥. استخدام المصطلحات في القانون.....
3 المادة ٦. حظر العنف الأسري.....
3 المادة ٧. حقوق الضحية.....
3 المادة ٨. الوقاية.....
4 الفصل الثاني – الشكاوى
4 المادة ٩. التقدم بشكوى.....
4 المادة ١٠. مساعدة الشرطة.....
5 المادة ١١. واجبات الشرطة بعد تلقي شكوى.....
5 المادة ١٢. توقيفات الشرطة.....
6 الفصل الثالث – الدعاوى القضائية / الاجراءات
6 المادة ١٣. المحاكم المتخصصة.....
6 المادة ١٤. مراعاة الخصوصية في إجراءات المحاكمة.....
6 المادة ١٥. الدليل.....
7 المادة ١٦. سماع الشهود.....
7 المادة ١٧. سجل الطلبات و أوامر الحماية.....
7 الفصل الرابع – أوامر الحماية
7 المادة ١٨. الغاية والتحديد.....
7 المادة ١٩. طلب أمر حماية.....
8 المادة ٢٠. إجراءات إصدار أمر الحماية.....
9 المادة ٢١. آثار أمر الحماية.....
9 المادة ٢٢. أمر إضافي.....
10 المادة ٢٣. أمر سكن.....
11 المادة ٢٤. المسائل الواجب أخذها بعين الاعتبار لدى إصدار أمر حماية.....
11 المادة ٢٥. أمر الحماية الطارئ.....
12 المادة ٢٦. الأوامر الصادرة بموافقة الأطراف.....
12 المادة ٢٧. مدة أمر الحماية.....
12 المادة ٢٨. شمول أمر الحماية أشخاصاً آخرين.....
13 المادة ٢٩. مخالفة أمر الحماية.....
13 المادة ٣٠. تعديل أمر الحماية وإلغاؤه.....
13 الفصل الخامس – الدعوى المدنية للعطل والضرر
13 المادة ٣١. الأضرار والتعويضات.....
14 الفصل السادس – العقوبات / الغرامات
14 المادة ٣٢. غرامات العنف الأسري.....
15 المادة ٣٣. الظروف المشددة.....
15 المادة ٣٤. غرامات انتهاك أمر الحماية.....

15	المادة ٣٥ . غرامات نشر محاضر دعاوى العنف الأسرى.....
15	المادة ٣٦ . قانون التقادم.....
15	الفصل السابع - الاستئناف
15	المادة ٣٧ . الاستئناف أمام المحكمة العليا/محاكم الاستئناف.....
15	الفصل الثامن - صندوق الدعم
15	المادة ٣٨ . صندوق دعم ضحايا العنف الأسرى.....
16	المادة ٣٩ . أغراض صندوق الدعم.....
16	المادة ٤٠ . إدارة الصندوق.....
16	المادة ٤١ . اختصاصات مجلس الإدارة.....
17	المادة ٤٢ . إجتماعات مجلس الإدارة.....

الديباجة

الفصل الأول – مبادئ عامة وتحديات

المادة ١. (عنوان)

يمكن أن يشار إلى هذا القانون على أنه (قانون لمكافحة العنف الأسرى) الخاص ب(اسم الولاية) (سنة الإصدار).

المادة ٢. الدخول حيز التنفيذ

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ في (التاريخ).

المادة ٣. أهداف القانون

يهدف هذا القانون إلى ضمان حقوق الإنسان لكل النساء دون تمييز في إطار العلاقة الأسرية، وذلك لحمايتهن من كافة أشكال الإهمال والاستغلال والعنف والوحشية والقمع من خلال:

أ. تحديد وتصنيف صور العنف الأسرى ضد المرأة.

ب. إتخاذ إجراءات لحماية المرأة التي تعاني من العنف الأسرى ومساعدتها.

ج. تمكين ضحايا العنف الأسرى من الوصول إلى القضاء.

د. إستحداث محاكم أسرية تختص مدنياً و جنائياً بقضايا الأسرة بما فيها مسألة العنف الأسرى ضد المرأة.

المادة ٤: العنف الأسرى

(١) يقصد بالعنف الأسرى ضد المرأة كل سلوك ينتج عن تهديد أو تقصير يؤدي إلى وفاة أو إصابة المرأة بأذى، أو أي ضرر جسدي أو نفسي أو جنسي أو اقتصادي أو ناتج عن إساءة معنوية في إطار علاقة أسرية.

(٢) تتضمن أشكال العنف الأسرى على سبيل المثال لا الحصر:

أ. العنف الجسدي ويعني أي سلوك يسيء إلى سلامة جسد المرأة أو صحتها.

ب. العنف النفسي ويعني أي سلوك يوئد أذى عاطفياً ويؤدي إلى تراجع احترام الذات أو يضر بالنمو الكامل أو يهدف إلى الحط من الكرامة أو السيطرة على أعمال المرأة وسلوكها ومعتقداتها وقراراتها من خلال التهديد والإحراج والإذلال والتحكم والعزل والمراقبة والملاحقة الدائمة والإهانة والتهويل والإبتزاز والسخرية والاستغلال والحد من حقها بالتنقل أو أي طريقة أخرى تضر بصحة المرأة النفسية وحقها في تقرير المصير، أو أي سلسلة أفعال مجموعة سوية تدفع المرأة إلى الخوف على سلامتها.

ج. العنف الجنسي ويعني أي سلوك يشكل اعتداءً جنسياً بغض النظر عن طبيعة العلاقة بين الجاني والضحية، ويشمل هذا إجبار المرأة على مشاهدة أو متابعة أو المشاركة في علاقة جنسية لا ترغب بها وذلك عن طريق الترهيب أو التهديد أو الإكراه أو استعمال القوة، ويتضمن ذلك المتاجرة الجنسية بالمرأة أو استخدام جسدها بأي طريقة، أو أي سلوك يمنعها من اللجوء إلى

أي وسيلة لمنع الحمل أو يجبرها على الزواج أو الحمل أو الإجهاض أو الدعارة بالإكراه أو الابتزاز أو الرشوة أو التحكم بها، أو أي سلوك يلغى أو يقيد ممارستها لحقوقها الجنسية أو الإنجابية.

د. العنف الاقتصادي ويعني أي سلوك يشكل حرماناً من الموارد الاقتصادية أو المالية التي هي من حق المرأة بموجب القانون، أو حرماناً من ملكية عقارية أو منقولة لها فيها مصلحة مادية أو تصرفاً بها أو استيلاء عليها، أو إخفاء الملكية أو عرقلة استعمالها أو إلحاق الضرر بالملكية أو تدميرها عندما يكون للمرأة مصلحة مادية فيها.

هـ. العنف المعنوي ويعني أي تصرف يشكل افتراءً أو تشهيراً أو إهانة أو تهجماً لفظياً أو تجريحاً أو ذماً أو أي تحرش عنيف آخر.

(٣) دون حصر الفقرة (٢) من هذه المادة، يقوم شخص بإلحاق الضرر بالصحة النفسية لطفلة صغيرة في حال فعل ما يلي:

أ. السماح للطفلة أو التسبب في أن ترى أو تسمع الإعتداء الجسدي أو النفسي أو المعنوي أو الجنسي على شخص تربطه بها علاقة أسرية، أو

ب. وضع الطفلة أو السماح بوضعها في خطر حقيقي برؤية أو سماع هذا الاعتداء.

(٤) يعتبر الفعل الواحد بمثابة عنف أسري.

(٥) إذا تعددت الأفعال و كانت تشكل نمطاً سلوكياً اعتبرت بمثابة عنف أسري و لو بدت كلها أو بعضها منظوراً إليها بمعزل عن الأخرى عرضية أو ثانوية.

المادة ٥: استخدام المصطلحات في القانون

في إطار هذا القانون، وما لم يقتض السياق غير ذلك، يقصد بالمصطلحات التالية المعنى الوارد قرين كل منهما :

"مقدم الطلب": الشخص الذي يطلب حماية بموجب هذا القانون، أو الشخص الذي يقدم الطلب نيابة عنه، أو الشخص الذي يحصل على أمر بالحماية.

"الطفل": شخص لم يتجاوز الثامنة عشرة من عمره تكفله عائلة الضحية أو المعتدي.

"المدعي": ضحية العنف الأسري أو أي شخص آخر يتقدم بشكوى إلى الشرطة بحسب المادة ٩.

"المحاكم": تعني المحاكم المختصة بالعنف الأسري كما هو وارد في المادة ١٣.

"علاقة أسرية": علاقة عائلية أو علاقة مماثلة للعلاقة العائلية أو علاقة من ضمن وضع أسري موجودة أو وجدت بين المدعي والمعتدي، وتتضمن كل علاقة يكون فيها المدعي:

أ. زوج حالي أو سابق للمعتدي.

ب. مخطوب للمعتدي.

ج. والمعتدي هما وليا أمر طفل، أو والدين ينتظران مولوداً، أو والدين لطفل مكفول.

د. أهل أو صاحب قرابة دم بعيدة أو شخص كهل تربطه قانوناً علاقة بالمعتدي.

- ه. مساعد في تدبير شؤون المنزل من أهل بيت المعتدي.
- و. يعيش في مؤسسة رعاية خاصة أو عامة أو يرتادها، وهو تحت رعاية وسيطرة المعتدي.
- ز. مرتبط بعلاقة تقدر المحكمة أنها علاقة أسرية.
- "الزواج": رابطة أسرية يعترف بها القانون.
- "المعتدي": شخص تقدم ضده شكوى عنف أسرى.
- "مكان آمن": مكان يضمن فيه رفاه ضحية العنف الأسرى.
- "المدعى عليه": الشخص الذي يقدم ضده أمر حماية مؤقت أو طارئ.
- "الملجأ": مكان إقامة مؤقت لضحايا العنف الأسرى تؤمن فيه خدمات إعادة التأهيل والحماية.
- "الضحية": ضحية العنف الأسرى، بما في ذلك الضحايا المزعومة لهكذا عنف.

المادة ٦: حظر العنف الأسرى

- (١) يُحظر على أي شخص يرتبط بعلاقة أسرية أن يرتكب أي صورة من صور العنف الأسرى.
- (٢) لا يجوز تبرير العنف الأسرى على أساس القبول الفردي أو التسامح الاجتماعي.

المادة ٧: حقوق الضحية

يتم ضمان الحقوق التالية لضحية العنف الأسرى:

- (١) الحق في الخصوصية.
- (٢) الحق في الحصول على الطلاق والعيش المنفصل.
- (٣) الحق في المساعدة القضائية : تؤمن خدمات المشورة و المساعدة القانونية المجانية و المتخصصة لكل امرأة تعاني من عنف أسرى في كافة مراحل التحقيق والدعاوى القضائية.
- (٤) الحق في الاستعلام عن كل القرارات القضائية: يتم إعلام ضحية العنف الأسرى بكل القرارات القضائية المتعلقة بالمعتدي، خصوصاً تلك المتعلقة بالدخول إلى السجن والخروج منه.
- (٥) الحق في وقف العنف الأسرى: يحق لضحية العنف الأسرى الحصول على إجراءات حماية لمنع العنف في المستقبل؛ ويحق لها أن تؤخذ إلى مرفق طبي للعلاج وأن تُحال إلى مكان آمن.

المادة ٨: الوقاية

- (١) تكفل الدولة من خلال أجهزتها المختصة إيجاد و تفعيل آليات للوقاية من العنف الأسرى.

(٢) تتضمن آليات الوقاية من العنف الأسرى على سبيل المثال لا الحصر:

- أ. تعزيز الدراسات والأبحاث والاحصاءات والمعلومات الأخرى ذات الصلة بأسباب العنف الأسرى ضد المرأة وتبعاته ووتيرته، لتنظيم البيانات وتوحيدها على المستوى الوطني بالإضافة إلى التقييم الدوري لنتائج الإجراءات المعتمدة.
- ب. إحترام القيم الاخلاقية والاجتماعية للشخص والعائلة في الإعلام التواصلي الاجتماعي وتفاذي الأوار النمطية التي تشرّع أو تبرر أو تشجّع العنف الأسرى.
- ج. تعزيز وإطلاق حملات تثقيفية للوقاية من العنف الأسرى ضد المرأة ، تنشر قيماً أخلاقية لاحترام غير محدود لكرامة كل انسان بصرف النظر عن النوع الاجتماعي والإثنية العرقية.
- د. التشديد على المحتويات المرتبطة بحقوق الانسان والنوع الاجتماعي والإنصاف العرقي أو الإثني ومشكلة العنف الأسرى ضد المرأة في المناهج المدرسية لكل المراحل التعليمية.
- هـ. توعية وتدريب موظفي قطاع الرعاية الصحية وتعزيز البروتوكولات المشتركة وتطوير مؤشرات رعاية صحية مشتركة لرصد العنف على أساس النوع الاجتماعي ولاكتشاف سريع ومبكر للعنف ضد المرأة في نظام الرعاية الصحية.
- ز. إنشاء نظام مساعدة شرطية متخصصة للنساء يراعى خصوصيتهن.
- ح. نشر هذا القانون ووسائل حماية حقوق الانسان للمرأة، بما في ذلك نشر المعلومات حول سهولة الحكم على المعتدين وحقوق الضحية وحماية هكذا حقوق .

الفصل الثاني – الشكاوى

المادة ٩: التقدّم بشكوى

- (١) يجوز لضحية العنف الأسرى أو لأي شخص آخر يمتلك معلومات حول العنف الأسرى أن يتقدّم بشكوى عن هذا العنف.
- (٢) يكون تقديم الشكوى من أحد الوالدين إذا كانت الضحية طفلة .
- (٣) يكون تقديم الشكوى من أحد أفراد عائلة الضحية إذا كانت الضحية عاجزة لأي سبب كان عن التقدم شخصياً بالشكوى.
- (٤) في حالة وفاة الشخص نتيجة العنف يكون تقديم الشكوى من أحد أفراد عائلته أو من الممثل الشخصي للفقيد أو من أى شخص آخر يمثل الفقيد.
- (٥) تقدم شكوى العنف الأسرى للشرطة المختصة في أحد الأماكن التالية :

أ. مكان إقامة الضحية.

ب. مكان الإقامة المؤقت للضحية إذا كانت قد غادرت مكان اقامتها المعتاد.

ج. مكان إقامة المعتدي.

د. مكان ارتكاب العنف الأسرى أو المكان الذى يمارس فيه.

(٦) لا يشترط شكل محدد للشكوى ، فيجوز أن تقدم كتابة أو شفاهة أو عن طريق الهاتف أو في شكل آخر.

(٧) يعفى من المسؤولية بكافة صورها أى شخص يقدم بحسن نية معلومات عن واقعة عنف أسرى إلى السلطات المختصة.

المادة ١٠ : مساعدة الشرطة

(١) تتخذ الشرطة الاجراءات القانونية المناسبة فور علمها بحالة عنف ضد المرأة وقعت فعلاً أو كانت على وشك الوقوع.

(٢) في حالات العنف الأسرى الأخرى، تتخذ الشرطة على وجه السرعة إجراءات المساعدة التى تفرضها ظروف الحالة أو الشخص، و لو لم يكن المبلغ ضحية العنف الأسرى.

(٣) تتضمن إجراءات المساعدة على سبيل المثال لا الحصر:

أ. ضمان سلامة الشخص المبلغ عن العنف الأسرى.

ب. ضمان نقل الضحية إلى مؤسسة الرعاية الطبية في حال طلبت الضحية أو عند الضرورة.

ج. ضمان نقل الضحية وأولادها إلى ملجأ أو مكان آمن في حال طلبت الضحية أو عند الضرورة.

د. في حال الانتقال إلى مكان آخر، التأكد من أن الضحية أخذت أغراضها الشخصية من مكان الحادثة، وعند الضرورة، مرافقة الضحية لضمان سلامتها.

هـ. إبلاغ مكتب المدعى العام بالواقعة.

و. مساعدة الضحية في تحضير أمر الحماية المناسب وفقاً لهذا القانون.

(٤) تشكل الشرطة فريقاً متخصصاً من موظفيها لمساعدة ضحايا العنف الأسرى و ضمان الوقاية من جرائم واعتداءات العنف الأسرى ومكافحتها.

المادة ١١ : واجبات الشرطة بعد تلقي شكوى

(١) في كل حالات العنف الأسرى، وبعد تسجيل الحادث، تقوم الشرطة مباشرة بما يلى :

أ. سماع أقوال الضحية.

ب. توعية الضحية بحقوقها والخدمات المتاحة لها.

ج. جمع الأدلة و المعلومات عن الواقعة وظروفها.

د. طلب فحص جسد الضحية بعد الاعتداء وطلب أى معاينة أخرى ضرورية يجريها خبراء.

هـ. سماع أقوال المعتدي والشهود، بما في ذلك الأطفال عند الاقتضاء.

ز. التعرف على المعتدي وسجلاته/سجلاتها الجنائية والتبليغ عن أو الإشارة إلى وجود مذكرات توقيف أو سجلات بحوادث أخرى تحتفظ بها الشرطة ضده.

ح. إرسال تقرير الشرطة الكامل إلى مكتب المدعي العام و القاضي فى خلال المهلة القانونية.

(٢) لا يجوز للشرطة اعتبار حالة العنف الأسرى أقل أهمية من حالات العنف الأخرى.

(٣) لا يجوز للشرطة التي تجري التحقيق الأولي فى واقعة عنف أسرى أن تنشر اسم الضحية أو المعتدي ، كما لا يحق لها نشر عنوانها أو أي معلومات أخرى قد تكشف عن هويتها.

(٤) لا يوقف التنازل عن الشكوى أو الوساطة العائلية إجراءات التحقيق أو المحاكمة عن واقعة عنف أسرى.

المادة ١٢ : توقيفات الشرطة

(١) يجوز لضابط الشرطة أن يوقف شخصاً لارتكابه عنفاً أسرياً بناء على مذكرة تصدر وفقاً لهذا القانون أو من دون مذكرة.

(٢) يكون لضابط الشرطة أن يوقف شخصاً من دون مذكرة توقيف فى الأحوال التالية :

أ. إذا كان العنف الأسرى يرتكب أمام ضابط الشرطة.

ب. إذا كان الشخص يحاول عرقلة ضابط الشرطة لمنعه من القيام بواجباته.

ج. إذا كان الشخص محتجزاً وفقاً لهذا القانون و يحاول أن يهرب من مكان الحجز.

(٣) يجوز لضابط الشرطة أن يوقف أى شخص من دون مذكرة توقيف على أساس من الشك المعقول فى أى من الأحوال التالية:

أ. ارتكاب عنف أسرى.

ب. إذا لم تكن هناك طريقة أخرى لمنع ارتكاب عنف أسرى على وشك الوقوع.

(٤) يجوز لضابط الشرطة أن يوقف شخصاً من دون مذكرة توقيف إذا ما توفر سبب معقول يدفع الضابط إلى الاعتقاد أن هذا الشخص قد خالف أو يخالف أمر حماية صدر وفقاً للفصل الخامس من هذا القانون.

الفصل الثالث – الدعاوى القضائية / الإجراءات

المادة ١٣ : المحاكم المتخصصة

تنشأ محاكم متخصصة فى قضايا العنف ضد المرأة ، بما فيها قضايا العنف الأسرى.

المادة ١٤ : مراعاة الخصوصية فى إجراءات المحاكمة

(١) تكون جلسات النظر في طلب الحصول على أمر حماية سرية ، و لا يجوز حضورها إلا للطرفين و المحامين و من تأذن له المحكمة بالحضور.

(٢) يجوز للمحكمة اتخاذ الخطوات التي تقدر ضرورتها للفصل بين المدعى عليه والضحية أو الشاهد إذا قدرت أن حضور المدعى عليه يمكن أن يؤثر تأثيراً كبيراً على أى منهما.

(٣) يجوز للمحكمة منع دخول أجهزة التصوير أو التسجيل الصوتي أو أمر أى شخص بمغادرة الجلسة.

(٤) يحظر نشر المعلومات و محاضر الجلسات الخاصة بواقعة عنف أسرى.

المادة ١٥ : الدليل

(١) الشهادات والتصريحات المكتوبة والاقرار بإدلاء اليمين من قبل الضحية أو المدعى عليه و أقوال الشهود و تقارير الشرطة والاستنتاجات الطبية أو سجلات المستشفيات والمراكز الصحية و تقارير الخبراء وأي وثائق أخرى يقدمها الاخصائيون الاجتماعيون تكون لها قوة الدليل لاصدار أمر حماية من العنف الأسرى.

(٢) إذا لم تتوافر الأدلة المذكورة فى الفقرة 1 ، يكون للمحكمة أن تستخلص الدلائل من الظروف و الحقائق المتعلقة بواقعة العنف الأسرى.

(٣) لا يجوز الاستناد إلى أى دليل يستمد من التاريخ الجنسى للضحية عند النظر فى أى دعوى بموجب هذا القانون.

(٤) فى غير الدعاوى الجنائية ، يكون للمحكمة البت فى أى مسألة تظهر فى دعوى بموجب هذا القانون فى ضوء ما يتراءى لها من احتمالات.

المادة ١٦ : سماع الشهود

١- يكون سماع الشهود فى قضايا العنف الأسرى من دون يمين إن كانوا من أفراد الأسرة.

٢ - يجوز الاستغناء عن حضور الشهود من الاطفال و الاكتفاء بتلاوة أقوالهم فى الجلسة ، ما لم تقدر المحكمة ضرورة حضورهم شخصياً للاستماع إلى شهادتهم.

المادة ١٧ : سجل الطلبات و أوامر الحماية

يحتفظ مكتب التسجيل فى المحكمة بملف لكل الطلبات المقدمة ، بالإضافة إلى أوامر الحماية المؤقتة و الطارئة التي تصدرها المحكمة وفقاً لهذا القانون.

الفصل الرابع- أوامر الحماية

المادة ١٨ : الغاية والتحديد

- (١) أمر الحماية عبارة عن حكم تصدره محكمة الدرجة الأولى يحدد إجراءات الحماية المؤقتة لضحايا العنف الأسرى.
- (٢) يهدف أمر الحماية إلى منع استمرار العنف الأسرى ، و اتخاذ إجراءات فعالة لإعادة تأهيل المعتدين والقضاء على العوامل التي تشجع على القيام بأفعال عنف أسرى جديدة.
- (٣) يتم إتاحة أوامر الحماية، بما في ذلك أوامر الحماية الطارئة، لضحايا العنف الأسرى من دون أن يُطلب من الضحية القيام بدعاوى قانونية أخرى، مثل الدعاوى الجنائية أو المدنية أو دعاوى الطلاق.

المادة ١٩ : طلب أمر حماية

- (١) يجوز لأي شخص كان أو لا يزال على علاقة أسرية بشخص آخر أن يقدم للمحكمة طلباً للحصول على أمر حماية من هذا الشخص الآخر.
- (٢) إذا كان الشخص موضوع العنف الأسرى طفلاً، يُقدم طلب الحماية ممن يمثله.
- (٣) إذا كان الشخص موضوع العنف الأسرى غير قادر على تقديم الطلب شخصياً بسبب عجز ذهني أو جسدي أو خوفاً من الأذى أو أي سبب مبرر آخر، يُقدّم الطلب بالنيابة عن هذا الشخص.
- (٤) يمكن تقديم الطلب إلى المحكمة المختصة بالعنف ضد المرأة أو العنف الأسرى موجودة في أي أحد الأماكن التالية:

أ. مكان إقامة مقدم الطلب،

ب. مكان الإقامة المؤقتة لمقدم الطلب إذا كان قد ترك مكان إقامته المعتاد،

ج. مكان إقامة المدعى عليه،

د. مكان ارتكاب أو المكان الذي يرتكب أو قد يرتكب فيه العنف الأسرى.

(٥) يجب أن يتضمن الطلب ما يلي:

أ. وصف العنف الأسرى الذي وقع وتوقيته ومكان حدوثه، أو الخطر الوشيك لوقوع فعل من هذا القبيل،

ب. الأذى الذي لحق أو كان سيلحق بالضحية نتيجة العنف الأسرى،

ج. اسم ومكان إقامة كل من المدعي والمعتدي،

د. المعطيات المرتبطة بالعلاقة الأسرية أو العائلية بين الضحية والمدعى عليه،
ه. أي طلبات حماية خاصة.

المادة ٢٠: إجراءات إصدار أمر الحماية

(١) فور تلقي طلب للحصول على أمر حماية، على المحكمة تحديد جلسة استماع و استدعاء المدعى عليه ليمثل أمامها و يقدم أسباب اعتراضه على إصدار أمر حماية.

(٢) تعقد جلسة الاستماع الأولى لمقدم الطلب والمدعى عليه في غضون أربعة عشر يوماً من تاريخ تقديم الطلب.

(٣) إذا ما حضر المدعى عليه في التاريخ المحدد في الاستدعاء، تباشر المحكمة نظر القضية. فإذا لم يحضر المدعى عليه في اليوم المحدد جاز للمحكمة أن تكتفى بالدليل الظاهر على العنف الأسرى الذى يتضمنه طلب الأمر و أن تصدر أمر الحماية استناداً إليه.

(٤) عند نظر القضية، يجوز للمحكمة اعتماد أي دليل حصلت عليه مسبقاً أو إقرارات مقرونة باليمين أو دليل شفهي.

(٥) يصدر أمر الحماية بحضور المعتدي.

(٦) على المحكمة التي تصدر أمر الحماية أن تشرح للمدعى عليه ولمقدم الطلب أو ممثليهم القانونيين الحاضرين في المحكمة لدى صدور الأمر ما يلي-

أ. هدف الأمر وشروطه ونتائجه،

ب. عواقب مخالفة المدعى عليه أمر الحماية،

ج. وسائل تمديد أمر الحماية أو تغييره أو إلغاؤه.

(٧) إذا لم يكن المعتدي حاضراً في جلسة الإستماع وإصدار الأمر، وجب تسليمه أمر الحماية على وجه السرعة.

(٨) على المحكمة أن ترسل في غضون ٢٤ (أربع وعشرين) ساعة نسخة من أمر الحماية إلى الأشخاص المذكورين في ما يلي-

أ. الضحية والأشخاص الوارد ذكرهم في أمر الحماية،

ب. قسم الشرطة في مكان الإقامة الدائم أو المؤقت للضحية أو الأشخاص الوارد ذكرهم في أمر الحماية.

إختياري

ج. دائرة الخدمات الاجتماعية في البلدية أو الوحدة الادارية التابع لها مكان الإقامة الدائم أو المؤقت للضحية أو الأشخاص الوارد ذكرهم في أمر الحماية.

(٩) لا يجوز للمحكمة رفض إصدار أمر حماية أو فرض أي شرط آخر بحجة وجود وسائل قانونية أخرى متاحة أمام مقدم الطلب.

المادة ٢١: آثار أمر الحماية

(١) تصدر المحكمة أمر حماية إذا ما تأكدت أنّ-

أ. المدعى عليه مارس أو يمارس العنف الأسرى ضدّ مقدم الطلب،

ب. إصدار أمر الحماية ضروري لحماية مقدم الطلب.

(٢) يمنع أمر الحماية المدعى عليه من ارتكاب أي عنف أسرى ضدّ مقدمة الطلب ويمنع بشكل خاص -

أ. الاعتداء الجسدي على مقدّمة الطلب أو التهديد بالاعتداء الجسدي عليها، و / أو

ب. ممارسة أو التهديد بممارسة أي سلوك يبلغ مستوى الاعتداء النفسي، و / أو

ج. الاعتداء الجنسي أو التهديد بالاعتداء الجنسي، بما في ذلك إلزام مقدمة الطلب المشاركة في أي تواصل جنسي، في حال الزواج أو عدمه، وإتيان سلوك جنسي يهين أو يذل أو يسيء إلى مقدمة الطلب أو يسيء إلى سلامة الضحية الجنسية، في حال الزواج أو عدمه، و / أو

د. إلحاق الضرر أو التهديد بإلحاق الضرر بملكية مقدمة الطلب أو ارتكاب أو التهديد بارتكاب سلوك يبلغ حد الإساءة الاقتصادية، و / أو

هـ. ارتكاب أي سلوك يعد بمثابة إساءة معنوية، و / أو

و- تشجيع أي شخص على ارتكاب سلوك يحظر أمر الحماية ارتكابه من المدعى عليه ضد مقدم الطلب.

المادة ٢٢: أمر إضافي

(١) يجوز بناءً على طلب مقدّم الطلب أو اقتراح المحكمة أن يضاف إلى أمر الحماية أي من الأحكام التالية أو كلها-

أ. توجيه المدعى عليه للحصول على استشارة أو أي خدمة إعادة تأهيل أخرى،

ب. فرض إعادة التأهيل على من ارتكب فعل عنف أسرى تحت تأثير الكحول أو المخدرات أو أي مؤثرات عقلية في حال قيام خطر تكرار المعتدي لفعل العنف.

ج. منع المدعى عليه من دخول مكان إقامة الضحية أو التواجد على بعد مسافة محددة من مكان إقامتها، وعدم السماح له بالتردد على أماكن محددة ترتادها الضحية بانتظام مثل مكان عملها والمدرسة إلخ، أو منعه من افتعال اللقاءات بالضحية أو تتبّعها من مكان إلى آخر أو من التواجد على بعد مسافة معينة من الضحية،

د. منع المدعى عليه من التواصل مع الضحية عبر أي وسيلة مباشرة كانت أم غير مباشرة، بما في ذلك التواصل الخطي أو عبر الهاتف أو البريد الإلكتروني،

هـ. احتجاز مقدمة الطلب بالقوة،

و. حرمان مقدمة الطلب من الحصول على المأكل أو الماء أو الملابس أو المسكن أو الراحة بشكل ملائم،

ز. القيام بأي فعل تعتبره المحكمة لا يصب في مصلحة مقدم الطلب،

ح. فرض قيد مؤقت على حق المدعى عليه بالملكية المشتركة،

ط. فرض الإجراءات المؤقتة التالية:

- منع التواصل بين المدعى عليه وأي من أطفال مقدمة الطلب،

- ضمان أنّ أي تواصل بين المدعى عليه وأحد أطفال مقدمة الطلب يجري بحضور وتحت إشراف مراقب اجتماعي أو أحد أفراد الأسرة تعيينه المحكمة لهذه الغاية، أو

- السماح بحصول تواصل مماثل وفقاً لشروط محددة تضمن سلامة مقدمة الطلب وأي طفل قد يتأثر وأي من أفراد العائلة الآخرين، في حال رأت المحكمة أنّ ذلك ضروري لضمان سلامة الطفل المذكور،

ي. منح وصاية فردية مؤقتة على أي من أطفال مقدمة الطلب أو أي طفل تحت رعاية هذه الأخيرة إلى مقدمة الطلب أو إلى أي وصي ملائم آخر إذا ما رأت المحكمة أنّ ذلك ضروري لضمان سلامة الطفل المذكور،

ك. أمر المدعى عليه بتسديد دفعات منتظمة لفترة مؤقتة من أجل إعالة مقدمة الطلب وأطفالها إذا ما كان المدعى عليه مسؤولاً قانوناً عن إعالة مقدمة الطلب أو الطفل، وذلك كإجراء طارئ في حال عدم وجود أمر إعالة، وكإغاثة نقدية طارئة حسب الاقتضاء،

ل. إلزام المدعى عليه بدفع أي إيجار أو بتسديد أي دفعة رهن عقاري وإعالة إلى مقدمة الطلب،

م. منح مقدمة الطلب بشكل مؤقت ملكية أموال شخصية محددة أو إمكانية التحكم بها، وتشمل هذه الأموال السيارة، أو دفتر الشيكات أو البطاقة المصرفية أو بطاقة الخدمات الصحية أو بطاقة التأمين الطبي أو مستندات الهوية أو مفاتيح أو حسابات الأسرة أو أي أغراض شخصية أخرى،

ن. الطلب من ضابط في الشرطة الحجز على-

- أي أسلحة في حال استعمالها أو التهديد باستعمالها لارتكاب العنف الأسري،

- أي مستندات تسمح للمدعى عليه بحيازة السلاح المذكور في الفقرة الفرعية أعلاه أو تملكه أو التحكم به،

ص. توكيل مراقب اجتماعي أو مستشار أو عامل طبي أو ضابط شرطة أو صديق أو أي شخص تراه المحكمة ملائماً لمراقبة العلاقة بين مقدمة الطلب والمدعى عليه. ويُعتبر أي إقرار مقرون باليمين يقوم به شخص مماثل بأن المدعى عليه خرق شروط أمر الحماية دليلاً ظاهراً على هذا الخرق.

المادة ٢٣: أمر سكن

(١) إذا رأت المحكمة أنه من الضروري إصدار أمر سكن إلى جانب أمر الحماية لضمان سلامة الضحية وأطفالها، جاز للمحكمة إصدار الأمر إلى المدعى عليه بمغادرة منزل الزوجية أو أي مكان إقامة مشترك مع مقدمة الطلب مع منح هذه الأخيرة الحيازة الحصرية للمكان بغض النظر عن حق الملكية.

(٢) إذا كان المدعى عليه مستأجراً مكان الإقامة وفقاً لاتفاق شفهي أو خطي أو ضمني ومُنحت مقدمة الطلب التي ليست طرفاً في عقد الإيجار الحيابة الحصرية بحسب الفقرة (١)، فلا يجوز للمالك طلب إخلاء مقدمة الطلب بدعوى أنها ليست طرفاً في عقد الإيجار.

(٣) تعزيزاً للفقرة (٢)، على المالك توفير تفاصيل عقد الإيجار إلى مقدمة الطلب بناءً على طلبها،

(٤) إذا ما أصدرت المحكمة أمر سكن ، وجب عليها اصدار حكم يخول ضابط شرطة الزام المدعى عليه بمغادرة مكان الإقامة بشكل فوري أو ضمن مهلة زمنية محددة.

(٥) يعتبر أمر السكن من أوامر الحماية ، وتطبق بشأنه كل الأحكام الخاصة بأمر الحماية المقررة في هذا القانون.

المادة ٢٤ : المسائل الواجب أخذها بعين الاعتبار لدى إصدار أمر حماية

عند النظر في طلب الحصول على أمر حماية، على المحكمة أن تأخذ بعين الاعتبار-

أ. الحاجة إلى ضمان حماية مقدمة الطلب من أي عمل عنف،

ب. سجل المدعى عليه في العنف الأسرى الممارس ضد مقدمة الطلب وما إذا كان من المرجح استمرار المعتدي في ممارسة العنف الأسري،

ج. رفاه أي طفل تأثر أو قد يتأثر بسلوك المدعى عليه،

د. ضرورة إيواء مقدمة الطلب وأطفالها (في حال وجودها)،

ه. أي أذى قد يلحق بالمدعى عليه أو أي شخص آخر من جراء الأمر،

و. أي مسألة أخرى تراها المحكمة ذات صلة بظروف القضية.

المادة ٢٥ : أمر الحماية الطارئ

(١) أمر الحماية الطارئ هو أمر حماية قصير الأمد يصدره قاض لحماية فورية من العنف الأسرى.

(٢) يمكن أن يُطلب أمر الحماية الطارئ من قبل الضحية أو الشرطة أو أي شخص آخر ينوب عن الضحية في حال كانت غير قادرة على التقدم بالطلب شخصياً بسبب عجز ذهني أو جسدي أو خوفاً من الأذى أو لسبب مبرر آخر.

(٣) على القاضي أن ينظر في الطلب في غضون ٤٨ (ثمانية وأربعين) ساعة وأن يقرر إجراءات الحماية الطارئة.

(٤) يصدر القاضي أمر الحماية الطارئ من دون جلسة استماع للمعتدي حين يثبت بدليل شفهي أو بإقرار مقرون بيمين أن أمر الحماية الطارئ ضروري من أجل-

أ. ضمان سلامة مقدم الطلب وصحته ورفاهه،

ب. منع إلحاق الأذى بملكية مقدم الطلب.

(٥) يمكن أن يكون مضمون أمر الحماية الطارئ هو نفسه مضمون-

أ. "أمر البقاء بعيداً" كما وُصف في المادة ٢٣، الفقرة ١ (ج)، و / أو

ب. "أمر سكن" كما وُصف في المادة ٢٤، الفقرة ١، و / أو

ج. "أمر منع الاحتكاك المباشر" كما وُصف في المادة ٢٣، الفقرة ١ (هـ)، و / أو

د. أي مضمون آخر تراه المحكمة ضرورياً وملائماً للظروف المحددة.

(٦) يكون أمر الحماية الطارئ لفترة زمنية لا تتعدى ٢١ (واحد وعشرين) يوماً.

(٧) يسلم ضابط شرطة أمر الحماية الطارئ إلى مقدم الطلب والمدعى عليه من دون تأخير مفرط.

(٨) كل أمر حماية طارئ -

أ. يعلم مقدم الطلب والمدعى عليه أنه يحق لهما عقد جلسة استماع أمام المحكمة لطلب تعديل أمر الحماية الطارئ أو إنهائه أو تجديده في حال طلب أحدهما عقد جلسة استماع،

ب. يحدد الاجراءات التي ينبغي اتباعها لطلب عقد جلسة الاستماع.

المادة ٢٦: الأوامر الصادرة بموافقة الأطراف

يجوز للمحكمة إصدار أي أمر بموجب هذا القانون من دون دليل أو إقرار بالذنب بناءً على اتفاق الأطراف.

المادة ٢٧: مدة أمر الحماية

(١) ينبغي ألا تتجاوز مدة أمر حماية نهائي تصدره المحكمة إثني عشر شهراً ، و يجوز للمحكمة أن تطيل المدة أو تعدل الأمر أو تلغيه لسبب معقول بناء على طلب احد الأطراف .

(٢) إذا ما تضمن أمر الحماية حظراً إضافياً أو شرطاً من الشروط المحددة في المادة ٢٤ ، جاز للمحكمة تحديد فترات أقل من إثني عشر شهراً يبقي فيها الحظر أو الشرط قيد التنفيذ.

(٣) ينفذ أمر الحماية وأمر الحماية الطارئ فور صدورهما.

(٤) على الرغم مما ذكر في الفقرة ٣، لا يدخل أمر الحماية وأمر الحماية الطارئ حيز التنفيذ ضد المدعى عليه إلا اذا تسلم هذا الأخير الأمر أو أعلم به.

المادة ٢٨ : شمول أمر الحماية أشخاصاً آخرين

يجوز للمحكمة أن تشمل بأمر الحماية شخصاً محدداً في الأمر إضافة إلى مقدم الطلب إذا ما رأت المحكمة أن-

- أ. المدعى عليه يرتكب أو كان يرتكب سلوكاً يوازي العنف الأسرى ضد الشخص المحدد في الأمر، المشار إليه بالشخص المحدد، إذا كان الشخص المحدد على علاقة أسرية مع المدعى عليه،
- ب. سلوك المدعى عليه إزاء الشخص المحدد ناجم كلياً أو جزئياً عن علاقة مقدم الطلب بالشخص المحدد،
- ج. شمول الشخص المحدد بأمر الحماية ضروري لحمايته.

المادة ٢٩ : مخالفة أمر الحماية

تعتبر مخالفة أمر الحماية أو أي أمر إضافي أو أمر الحماية الطارئ جرماً جنائياً يوجب العقوبات المذكورة في الفصل السادس من هذا القانون.

المادة ٣٠ : تعديل أمر الحماية وإلغاؤه

- (١) يجوز لمقدم الطلب أو المدعى عليه تقديم طلب إلى المحكمة التي أصدرت أمر الحماية لتعديل الأمر أو إلغاؤه.
- (٢) بعد الاستماع إلى الضحية والمدعى عليه، يجوز للمحكمة قبول الطلب حين ترى تغييراً في الظروف يتطلب تبديلاً أو تعديلاً أو تغييراً أو إلغاءً من هذا النوع.
- (٣) إذا ما تقدمت ضحية العنف الأسرى بطلب تبديل أو تعديل أو تغيير أو إلغاء إضافة إلى الضرورة المذكورة في الفقرة ٢، ينبغي أن تتأكد المحكمة من أن الطلب قدم بحرية واختيار وأنه يصب في المصلحة الفضلى للمرأة.

الفصل الخامس- الدعوى المدنية للعطل والضرر

المادة ٣١ : الأضرار والتعويضات

- (١) إذا كانت ضحية العنف الأسرى تعاني إصابات شخصية أو اذا لحق ضرر بملكيته أو لحقت بها خسارة مالية نتيجة العنف الأسرى، جاز للمحكمة منح التعويض بحسب الإصابة أو الضرر أو الخسارة وفق ما تراه عادلاً ومعقولاً.

(٢) بإمكان المحكمة أن تأخذ بعين الاعتبار-

- أ. ألم الضحية ومعاناتها وطبيعة الإصابة الجسدية أو الذهنية، بما في ذلك التعويض عن الألم العاطفي،
- ب. كلفة العلاج الطبي لهذه الإصابات،
- ج. أي خسارة لمداخل ناجمة عن ذلك،
- د. كمية أو قيمة الملكية المأخوذة أو المدمرة أو المتضررة،

ه. تكاليف الإيواء والنقل والانتقال، بما في ذلك التكاليف اللازمة لتأسيس أسرة منفصلة للضحية التي أُجبرت على الانفصال عن المعتدي بسبب العنف الأسرى.

(٣) عند النظر في أي تكاليف ضرورية ومعقولة قد تؤخذ في الحسبان بموجب الفقرة ٢ (هـ)، يجوز المحكمة أن تأخذ كذلك بعين الاعتبار-

- أ. الوضع المالي لكل من الضحية والمعتدي،
- ب. العلاقة التي تجمع الطرفين وإمكانية الطلب من المدعي تسديد مبالغ مماثلة أو المساهمة في تسديدها،
- ج. إمكانية وجود دعاوى أخرى بين الطرفين ومعالجة المسألة بطريقة أكثر ملاءمة بموجب القوانين ذات الصلة المرتبطة بتوفير المال للزوجة أو الزوجة السابقة والمعتمدين على الإعالة.

الفصل السادس- العقوبات / الغرامات

المادة ٣٢: عقوبات العنف الأسرى

- (١) يعاقب أي شخص يتسبب بالعنف الأسرى أو يمارسه كما هو محدد في المادة ٤ من هذا القانون بدفع غرامة أو بالسجن.
- (٢) إذا اتخذ العنف الأسرى صورة العنف الجسدي أو الجنسي بحسب ما تم تحديده في المادة ٤، الفقرة ٢ (أ) و(ج)، يكون العقاب بالسجن.

المادة ٣٣: الظروف المشددة

يشدد عقاب العنف الأسرى ضد المرأة إذا توافر أحد الظروف الآتية-

- أ. ارتكاب العنف ضدّ طفلة، أو بحضور قاصر.
- ب. ارتكاب العنف ضدّ امرأة ذات احتياجات خاصة أو امرأة عاجزة عن المقاومة لأي سبب كان.
- ج. جسامة العنف أو تهديده للحياة أو تخلف جروح أو أذى جسدي خطير عنه .
- د. استعمال السلاح أو التهديد باستعماله أثناء ارتكاب العنف .

- هـ. تكرار العنف الأسرى أياً كانت درجة الاصابة .
و. تعدد المعتدين .

المادة ٣٤: غرامات إنتهاك أمر الحماية

- (١) يعاقب بالغرامة (وصف الغرامات) كل شخص خالف طوعاً أمر حماية أو أي من الأحكام المنبثقة عنه .
(٢) تشدد عقوبة الغرامة (تحديد الغرامات المشددة) اذا كانت مخالفة أمر الحماية باستعمال العنف الجسدي ضد الشخص المحمي او اذا تكررت المخالفة او حدثت انتهاكات اضافية لأمر الحماية .
(٣) يقصد "بأمر الحماية" في خصوص هذه المادة أمر السكن و أمر الحماية الطارئ بموجب هذا القانون.

المادة ٣٥: غرامات نشر محاضر دعاوى العنف الأسرى

- (١) مع مراعاة الفقرتين ٣ و ٤ من هذه المادة، لا يجوز لأي شخص نشر أي تقرير عن الدعاوى بموجب هذا القانون إلا بإذن من المحكمة التي نظرت هذه الدعاوى الدعاوى.
(٢) يعاقب بالغرامة [وصف الغرامات] كل من خالف أحكام الفقرة ١ .
(٣) لا تنطبق هذه المادة على النشر في الأحوال الآتية-
أ. اذا كان نشراً لتقرير بحسن نية او لأغراض مهنية او تقنية .
ب. اذا كان نشراً لتقرير يُوزَع على أفراد المهن القانونية أو الطبية أو ضباط الخدمة العامة أو مستشاري زواج أو عاملين اجتماعيين.
ج. اذا كان نشراً الدعاوى الجنائية بموجب هذا القانون من صحفي يحمي هوية الضحية.

المادة ٣٦: قانون التقادم

- (١) لا تبدأ مهلة التقادم القانوني إلا عند خروج الضحية من وضع العنف الأسرى ما لم تكن الاجراءات قد بدأت قبل ذلك .
(٢) لا تبدأ مهلة التقادم إلا من تاريخ بلوغ القاصر سن الرشد، ما لم تكن الاجراءات قد بدأت قبل هذا التاريخ .

الفصل السابع- الإستئناف

المادة ٣٧: الاستئناف أمام المحكمة العليا / محاكم الإستئناف

- (١) يجوز لأي طرف في الدعوى او اي شخص تأثر سلباً من الحكم الاستئناف امام محكمة ذات درجة اعلى في أي من الحالتين التاليتين-

أ. إصدار أو رفض إصدار أمر، أو

ب. اتخاذ قرار مختلف أو رفض النظر في الدعوى

(٢) تنظر محكمة الاستئناف في الاستئناف المقدم بموجب هذا القانون في أسرع وقت ممكن .

(٣) ما لم تقرر المحكمة التي أصدرت الأمر او محكمة الاستئناف غير ذلك-

أ. لا يعطل الاستئناف مفعول الأمر بموجب هذا القانون

ب. لا يغير الاستئناف من كيفية تطبيق أي أمر صدر بموجب هذا القانون

الفصل الثامن- صندوق الدعم

المادة ٣٨ : صندوق دعم ضحايا العنف الأسرى

(١) ينشأ صندوق لضحايا العنف الأسرى.

(٢) تُشمل مصادر تمويل الصندوق-

أ. الأموال التي وافق البرلمان على وضعها في الصندوق

ب. تبرعات الأفراد والمنظمات والقطاع الخاص للصندوق

ج. الأموال المتأتية عن مصادر أخرى والتي وافقت عليها وزارة المالية.

المادة ٣٩ : أغراض صندوق الدعم

تستعمل اموال صندوق دعم ضحايا العنف الأسري من أجل-

أ. مواد الدعم الأساسي وتعويض ضحايا العنف الأسرى

ب. إنقاذ ضحايا العنف الأسرى أو إعادة تأهيلهم أو إعادة دمجهم

ج. بناء مقر لاستقبال ضحايا العنف الأسرى وصيانتها

د. إنشاء مراكز لإعادة تأهيل ممارسي العنف الأسرى،

هـ. تدريب الأشخاص المرتبطين بتوفير الملجأ وإعادة التأهيل وإعادة الدمج وبناء قدراتهم.

و. تدريب القضاة وضباط الشرطة والمحامين والمدعين العامين وتوعيتهم، وتعيين ضباط شرطة متخصصين من النساء وتدريبهن.

المادة ٤٠ : إدارة الصندوق

- (١) يدير صندوق دعم ضحايا العنف الأسرى مجلس ادارة
- (٢) يتألف مجلس الإدارة من-
 - أ- الرئيس وهو الوزير المسؤول عن شؤون المرأة والطفل أو من يمثله
 - ب- ممثل عن المدعي العام
 - ج- ممثل عن وزارة الصحة
 - د- ممثل عن وزارة التعليم
 - هـ- ممثل عن الشرطة
 - و- ممثل عن دائرة الرفاه الإجتماعي،
 - ز- ممثلين عن منظمات المجتمع المدني
 - ح- أربعة أشخاص يختارهم الرئيس.
- (٣) تُدفع لأعضاء مجلس الإدارة مكافآت يوافق عليها وزير المالية.

المادة ٤١ : اختصاصات مجلس الإدارة

يختص مجلس الإدارة بما يلي-

- أ- وضع توصيات لخطة عمل وطنية لمكافحة العنف الأسرى ومراقبة تنفيذ الخطة عن طريق وزير شؤون المرأة والطفل ورفع تقارير حول الموضوع
- ب- توفير المشورة لوزير شؤون المرأة والطفل حول مسائل سياسية بموجب هذا القانون
- ج- اقتراح استراتيجيات لمنع العنف الأسرى ومكافحته وتعزيزها
- د- التواصل مع الوكالات والمنظمات الحكومية لتعزيز إعادة تأهيل ضحايا العنف الأسرى وإعادة دمجهم
- هـ- اعداد مبادئ توجيهية للإنفاق من الصندوق
- و- ادارة الصندوق
- ز- اجراء الأبحاث حول التطورات الدولية والإقليمية ومعايير التعامل مع مسائل العنف الأسرى
- ر- التعامل مع أي مسألة مرتبطة بالعنف الأسرى.

المادة ٤٢ : إجتماعات مجلس الإدارة

يجتمع مجلس الإدارة مرّة كل ثلاثة أشهر على الأقل.